

المجموع

قال المصنف رحمه الله تعالى وأكد هذه السنن الراتبية مع الفرائض سنة الفجر والوتر لأنه ورد فيهما ما لم يرد في غيرهما وأيهما أفضل فيه قولان قال في الجديد الوتر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر وقال صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا ولأنه مختلف في وجوبه وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكان الوتر أكد وقال في القديم سنة الفجر أكد لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا ولو طردتكم الخيل ولأنها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان فهي بالفرائض أشبه من الوتر الشرح الحديثان الأولان سبق سنة الفجر فرواه أبو داود في سننه من رواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل وفي إسناده من اختلف في توثيقه ولم يضعفه أبو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر رواه البخاري ومسلم وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم وعنها ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر رواه مسلم أما حكم المسألة قال أصحابنا الجماعة السنن الراتبية مع الفرائض وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر وأيهما أفضل فيه قولان الجديد الصحيح الوتر أفضل والقديم أن سنة الفجر أفضل وقد ذكر المصنف دليلهما وحكى صاحب البيان والرافعي وجهها أنهما سواء في الفضيلة فإذا قلنا بالجديد فالذي قطع به المصنف والجمهور أن سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة للأحاديث التي ذكرتها وفيه وجه حكاه الرافعي عن أبي إسحاق المروزي أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر وهذا الوجه